لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي

الدكتور بن تغري موسى
جامعة د. يحي فارس المدية

ملخص

قرّرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والستين المعقودة في عام 2013، أن تُدرج مواضيع القانون الدولي الجنائي وخاصة الجرائم الدولية ضمن برنامج عملها الطويل الأجل، والهدف من هذا هو بحث المنافع التي يُحتمل أن تعود من عملية تدخل اللجنة في وضع مشاريع مواد قد تُشكِّل أساسًا لتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، وعلاقة ذلك بمضمون القواعد الآمرة، خاصة في صلب بحثها في مجال المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، ومدى احتياج الموضوع إلى نظام القواعد الآمرة ليكتمل تحقيق المبتغى منه، وهو ما أظهرته اللجنة من خلال تقاريرها وحولياتها المختلفة، لذا فإن المهم من تقديم هذا البحث هو محاولة إيجاد تفسير لمفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي وصلة ذلك بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Decided the International Law Commission, at its sixty-fifth session in 2013, to include the topics of international criminal law and private international crimes within the long-term program of work, and the aim of this is to examine the benefits that are likely to come back from the process of intervention of the Commission in the draft articles may serve as a basis for the application of the relevant international crimes of international conventions, and its relation to the content of peremptory norms, especially in the core of her research in the field of international responsibility of States and international criminal responsibility of individuals for violations of international criminal law, and how desperate subject to peremptory norms system to complete the achievement of the desired of it, which is shown by the Committee of through their respective reports and annals, so it is important to provide this research is to try to find an explanation for the concept of jus in international criminal law rules and link it to the Statute of the International Criminal Court.

مقدمة

أسهمت لجنة القانون الدولي على مر السنين، بقدر كبير من الأعمال المتعلقة بمصادر القانون الدولي، ولا سيما مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، التي أفضت إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تمثل خير مثال على أعمال اللجنة المتعلقة بمصادر القانون الدولي، ويشمل برنامج عمل اللجنة الحالي مواضيع متصلة بمصادر القانون الدولي مثل الاتفاقات والممارسات اللاحقة وتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي، والتطبيق المؤقت للمعاهدات، وتركيز اللجنة على هذه المصادر مناسب في الوقت الحالي، لأن المصادر موضوع تقليدي في القانون الدولي، ولأن المسائل المتصلة بالمصادر تدخل في صلب القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي خاصة.

لذا حاولت اللجنة ضبط مصادر القانون الدولي في تقاريرها وحولياتها وفق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يتسق وطبيعة فروع هذا القانون، مشيرة إلى صلة هذه القواعد بمبدأ الإلزام في التطبيق والذي صاغته في نظام القواعد الآمرة، ورغم أن مفهوم القواعد الآمرة سابق على وجود لجنة القانون الدولي، إلا أن للجنة دور هام في قبول القواعد الآمرة وتطورها، فقد أدرجت في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، ثلاثة مواد بشأن القواعد الآمرة، هي مشاريع المواد 50 و 61 و 67 واحتُفظ بهذه الأحكام، بالرغم من إدخال بعض التعديلات عليها، في المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ورغم إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف وتفتقر إلى تحديد دقيق خاصة في مجال القانون الدولي الجنائي، فرغم كثرة القضايا التي يُحتج فيها بالقواعد الآمرة خاصة أمام القضاء الدولي الجنائي، لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي استدل فيها بالقواعد الآمرة للطعن في صحة معاهدة أو تطبيق بنودها، وعليه يكاد ينعدم الخلاف حاليًا حول وجود القواعد الآمرة كجزء من نسيج القانون الدولي المعاصر، ومع ذلك لم تتضح بعدُ طبيعتها المحددة، ولا القواعد التي يمكن أن تُعتبر قواعد آمرة، ولا انعكاسات القواعد الآمرة على مختلف فروع القانون الدولي.

وفيما يتعلق بطبيعة القواعد الآمرة تحدد اتفاقية فيينا مفهوم هذه القواعد باعتبارها من قواعد القانون الوضعي ومبنية على القبول المشترك، وهذا ما ذهبت إليه أيضًا أحكام محكمة العدل الدولية، خاصة الحكم في قضية بلجيكا ضد السنغال، إذ أشارت المحكمة في معرض تبرير استنتاجها أن حظر التعذيب كأحد أفعال الجريمة ضد الإنسانية قاعدة آمرة، وهو ما استندت عليه لجنة القانون الدولي من أن الحظر يستند إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة، كما أنه يرد في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق، وأنه أدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريبًا، وأن أفعال التعذيب تُشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية، وهنا بدأت اللجنة

التدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي خاصة عندما حددت أن هذا التعذيب يشكل أحد أفعال الجريمة ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهنا ركزت اللجنة على العلاقة بين القواعد الآمرة والقانون الدولي الجنائي، فضلا عن الفرق بين القواعد الآمرة وغيرها من المفاهيم التي ربما تكون لها علاقة بها مثل الحقوق غير القابلة للانتقاص التي ترد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات في مواجهة الكافة، وتندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل الموضوع يدور حول إشكالية مدى توافق اختصاصات لجنة القانون الدولي مع فرضية وجود وبقاء القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي كأصل عام، وهل التوجه الجديد للجنة يسوقنا إلى نظام جديد للقواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي أم إلى القانون الدولي الجنائي المبني على القواعد الآمرة فقط؟.

أولا: القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي

تبين المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات شروط نيل قاعدة ما مركز القاعدة الآمرة في القانون الدولي، غير أن لجنة القانون الدولي قدمت أسسًا يمكن استخدامها للاستدلال على أن قاعدة ما قد نالت مركز القاعدة الآمرة والتي يحتج بها في مواجهة الكافة، فضلا عن كونها قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث بنت اللجنة هذا النظام من خلال دراسة القضايا التي خلصت فيها المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية إلى وجود قواعد آمرة، حيث ساعد ذلك اللجنة على استجلاء طريقة نشوء القواعد الآمرة وكذلك معايير تحديدها في هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وقد ظهر ذلك في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيث أكدت محكمة العدل الدولية بأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، هي حقوق والتزامات في مواجهة الكافة واستندت المحكمة إلى ما نصت عليه ديباجة هذه الاتفاقية، وهو أن مواد الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدينة بوصفها ملزمة للدول، وهي التزامات غير محددة إقليميا بالاتفاقية، وهذا يعني بأن الدول لن تستطيع الاحتجاج بعدم اختصاصها الإقليمي كأساس لعدم تحملها هذه الالتزامات[2].

وهكذا اقتنعت اللجنة أن هذا الحكم يكشف اعتراف المحكمة باستقلالية مبدأ تحريم الإبادة الجماعية عن الاتفاقية التي قننته، وذلك نظرا لأهميته للجماعة الدولية ككل وهذا يعني بأن المحكمة قد اقتربت – مرة أخرى – من مفهوم القواعد الدولية الآمرة دون أن تتطرق إليه صراحة وهو ما جعل اللجنة تصرح بوجود هذا النوع من القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي الموضوعي، خاصة أن هذا القانون يضفي الحماية الجنائية على حقوق الإنسان من

[1] – ديري د .تلادي القواعد الآمرة ، تقرير مقدم للجنة القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني، أطلع عليه بتاريخ 2015/08/20.
http://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/annex.pdf

[2] – Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)), Provisional Measures, Order, I.C.J. Reports 1993, p. 22 at para. 45.

خلال عملية تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق واعتبارها جرائم دولية، بل إن دور هذا القانون لا يكتفي بمجرد التجريم، بل يتجاوز ذلك ليضع القواعد التجريمية والمبادئ الجنائية موضع التطبيق، حيث يقوم من خلال الوسائل التي يمتلكها هذا القانون بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وهو ما ظهر في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي، معتبرا (أي النظام الأساسي للمحكمة) جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مبنية على قواعد آمرة على اعتبار أنه أخذ حرفيا ما هو موجود في اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مواد النظام الأساسي وهو تأكيد لما هو موجود من اعتبار تجريم الإبادة قاعدة آمرة في القانون الدولي الجنائي مدرجة في نظام المحكمة، وأن وجود هذا النوع من القواعد الآمرة بين الاتفاقية ونظام روما الأساسي عجل في تأسيس أن القاعدة الآمرة كل لا يقبل الاستثناء، وأن بناء نظام روما كان على هذا الأساس حتى يقطع الطريق أمام محاولة تجزئة المبدأ ولو في شق التجريم فقط[1].

ثانيا: اهتمام لجنة القانون الدولي بالقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الجنائي

أول المواضيع في القانون الدولي الجنائي الذي قد يستند على القواعد الآمرة ويتداخل معها إلى حد كبير هو موضوع مسؤولية الدول التي ترقى أعمالها غير المشروعة إلى مصاف الجرائم الدولية، حيث تدخلت اللجنة لتأصيل موضوع مسؤولية الدول وقد جاء تحديد الأخيرة في مشروع لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول، فهناك جرائم دولية ترقى المسائلة عنها إلى مستوى القواعد الآمرة التي ترتب التزامات في مواجهة الكافة، وبهذا الخصوص تشير اللجنة إلى أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والقرصنة والرق والممارسات ذا الصلة بالعبيد والتعذيب كلها تشكل اعتداءات تتدرج في خانة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها وهي على وجه العموم تشكل جرائم دولية، وقد تباينت الآراء داخل اللجنة حول العلاقة بين القواعد الدولية الآمرة والمسؤولية الجنائية الدولية، فقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن رأي مفاده أن هذين المفهومين مرتبطان مع بعضهما إلى حد كبير، وهذا أمر يتضح من التشابه أو التماثل الموجود بين تعريف القواعد الآمرة طبقا لما جاءت به المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وتعريف المادة 2 من مشروع مسؤولية الدول المعد من طرف لجنة القانون الدولي في قراءته الأولى وفي كل الأحوال فإن انتهاك قاعدة آمرة لا يعني بالضرورة وكنتيجة حتمية ارتكاب جريمة دولية أو أن النتائج التي ستترتب على انتهاك قاعدة آمرة هي مطابقة بالضرورة لنتائج ارتكاب جريمة دولية[2].

[1]-Prosecutor v. Muthaura et al., Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber II, ICC-01/09-02/11, 23 January 2012, para. 102.

[2] - Yearbook Of The International Law Commission1966, vol. II, p. 191; K. Schmalenbach, “Art. 5”, in Vienna Convention on the Law of Treaties – A Commentary, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer

وأعرب أعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي عن أن الالتزامات في مواجهة الكافة ليست في حقيقتها إلا نوعا واحدا من ثلاثة أنواع من القواعد تدور حول مركز واحد وهي الالتزامات تجاه الكافة، والقواعد الآمرة، والجرائم الدولية وكلها موضع اختصاص القانون الدولي الجنائي، وقد وصف مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة كذلك بأنه يتعلق بصورة أساسية بمصلحة الدول وموقفها في حالة معينة بخصوص حق المثول أمام القضاء، ونشير إلى أن مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة يختلفان عن بعضهما البعض وأن القانون الدولي قد تطرق لكلا المفهومين لكن في السياقات التي لا تشمل القانون الدولي الجنائي ومع ذلك فهو يؤكد أن هذين المفهومين يتم تقديمهما في الغالب كوجهين لعملة واحدة فمصطلح القواعد الآمرة هي بالضرورة التزامات تجاه الكافة فالمنطق القانوني يقول أن ما هو قانون ملزم لابد وأن ينتج عنه بالضرورة إلتزام السريان على الجميع[1].

والحقيقة أن مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول المعد من طرف اللجنة قد تناول هذا الموضوع عند بحثه في الجرائم الدولية والتدابير المضادة، بحيث أوردت عددا من هذه القواعد باعتبار أن انتهاكها يمثل جناية دولية، فالانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان، والانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة، والانتهاك الخطير والواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزامات حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري، كل هذه الأمثلة تشكل جرائم دولية لإدراجها كأفعال تشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي في جوهرها عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وهذا ما جاءت به المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول، أما المادة 50 من نفس المشروع فقد نصت على التدابير المضادة المحظورة وجانب منها هو عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها أو خرقها كالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة أو اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا للخطر أو أي سلوك آخر يكون مخلا بحقوق الإنسان الأساسية أو مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي الجنائي[2].

2012), p. 89, para. 1 .
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1966_v2.pdf

[1] – د .حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مقال منشور على الرابط الالكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/12.

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71453

[2]– د .حيدر أدهم الطائي، المرجع السابق.

هذا الاهتمام من اللجنة بأهم عنصر في القانون الدولي الجنائي وهو موضوع المسؤولية نتج عنه قبول دولي للشكل الجديد للمسؤولية من طرف غالبية الدول، على اعتبار أن نظام المسؤولية قوامه الاحترام المفروض للقواعد القانونية الدولية بمبدأ القواعد الآمرة، وهو في حد ذاته وجه من أوجه الحماية الدولية لضحايا الجرائم الدولية، ولو بعيدا عن ميدان العدالة والمحاكمة.

ثالثا:تأكيد اللجنة على الالتزام بالقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي

ذكرت لجنة القانون الدولي موضوع الالتزام بالقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي في تقريرها الصادر عام 2015 في تعليقها على مشروع مواد الجريمة ضد الإنسانية، من أن هناك التزاماً بمنع الجرائم ضد الإنسانية كالتزام تفرضه طبيعة هذه الجريمة، ولدى النظر في هذا الالتزام، رأت اللجنة أن من الوجاهة إجراء بحث للممارسة المتبعة في إطار المعاهدات فيما يتعلق بمنع الجرائم الدولية والأفعال الأخرى ذات الصلة، ففي العديد من الحالات تتناول تلك المعاهدات أفعالاً يمكن أن تشكل عند ارتكابها في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة أو التعذيب أو الفصل العنصري، ومن ثم فإن نطاق الالتزام بالمنع المنصوص عليه في تلك المعاهدات يتسع ليشمل كذلك منع الأفعال المعنية عندما تُعتبر أيضاً جرائم ضد الإنسانية[1].

ويمكن إرجاع أحد الأمثلة الأولى المهمة على الالتزام بالقواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي تنص في المادة الأولى على أنه تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[2]، وعلاوة على ذلك، تنص المادة الخامسة من نفس الاتفاقية على تعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، وتنص المادة الثامنة منها على أنه لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، وعليه فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن عدة عناصر متصلة بالقواعد الآمرة فهي تضع الالتزام العام بمنع الإبادة الجماعية، والالتزام باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وحكم يتعلق بتعاون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مع الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، وهو التزام مقترن بوحدة التعامل معه لارتباطه بالتزام يوضع في القوانين الوطنية والتزام تفرضه الاتفاقية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون،4 ماي – 5 جوان و6 جويلية – 7 أوت 2015، الأمم المتحدة نيويورك، 2015، ص 94.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 و التي أصبحت نافذة إبتداءًا من 12 جانفي 1951

وهذا الالتزام هو سمة من سمات معظم المعاهدات المتعددة الأطراف ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعدها قواعد أمرة خاصة تلك التي تتناول الجرائم الدولية وسبل العقاب عليها، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها[1]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[2]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]، وغيرها من الاتفاقيات.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى التقيد بهذه القواعد الواردة في كل اتفاقيات القانون الدولي الجنائي استنادا إلى ما عالجته بعض محاكم وهيئات قضائية دولية بجعل هذه الالتزامات بالمنع قواعد وليست نصوصا فقط، وهو سند أشارت إليه اللجنة وفق حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من أن واجب المعاقبة في سياق هذه الاتفاقية يرتبط بواجب المنع لكنه يتميز عنه، وفي حين أن أحد السبل الأكثر فعالية لمنع الأفعال الإجرامية، عموماً، هو النص على إنزال عقوبات بالأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال، وفرض هذه العقوبات بفعالية على من يرتكبون الأفعال التي يُسعى إلى منعها[4]، وخلصت اللجنة إلى أن واجب منع الإبادة الجماعية وواجب معاقبة مرتكبيها هما التزامان متمايزان لكنهما مترابطان[5]، وفي الواقع يكتسي الالتزام الواقع على كل دولة متعاقدة بمنع الإبادة الجماعية صبغة معيارية وملزمة، ويأخذ النص صيغة الأمر ولا يدخل هذا الالتزام ضمن واجب إنزال العقاب، كما لا يمكن اعتباره مجرد عنصر من عناصر هذا الواجب بل هو التقيد به في ظل ظروف الجريمة الدولية[6].

---

[1]- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في 14 ديسمبر 1973، تنص المادة 4 على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، لا سيما:

– (أ) باتخاذها جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها...".

[2]– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في 30 نوفمبر 1973.

[3]- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبرمة في نيويورك في 20 ديسمبر 2006.

[4] -Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 219 at para. 426))Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro.

[5] -Ibid para 445

[6]- KADELBACH Stefan, Jus cogens, obligations ERGA OMNES and other rules "The Identification of fundamental norms". In: C.TOMUSCHAT and J.M. THOUVENIN (eds), The Fundamental Rules of international legal order “Jus cogens and Obligations Erga Omnes”, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006, pp 21 – 40.

وفي القضية نفسها، لاحظت اللجنة أنه عند اتخاذ تدابير المنع، من الواضح أنه لا يجوز لكل دولة التصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي[1]، ورأت أنه من المهم الإعراب عن هذا الشرط صراحة في الفقرة 1 من مشروع المادة 4 الخاص بمسؤولية الدول ولذلك أدرجت شرطاً يبين أن أي تدابير للمنع يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي الجنائي، وأن تكون التدابير التي تتخذها الدولة للوفاء بهذا الالتزام متسقة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها قواعد استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، ولا يتوقع من الدولة أن تتخذ من التدابير إلا ما يمكنها اتخاذه بصورة قانونية بموجب القانون الدولي من أجل منع الجرائم الدولية[2].

رابعا: وقوف اللجنة مع تجريم التصرف المخالف لقاعدة دولية آمرة

إدخال فكرة القواعد الدولية الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دفع بالكثيرين إلى محاولة التعرف على آثار هذه القواعد خارج مجال قانون المعاهدات، و هذا ما ظهر جليا من خلال المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي عام 1976 ، بعد أن طرح المقرر الخاص للجنة آنذاك السيد آغو AGO عضو لجنة القانون الدولي مشروعه لقانون المسؤولية الدولية، والذي ربط من خلاله مفهوم القواعد الدولية الآمرة بمفهوم الجرائم الدولية، وذلك من خلال تصنيف الانتهاكات التي تلحق بهذه القواعد على أنها جرائم دولية.

و هذا ما يستنبط من المادة 2/19 من مشروعه والذي ذكر فيه:

1-.يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي، فعلا غير مشروع دوليا مهما كان محل الالتزام المنتهك.

2- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، بحيث يعد خرقه بمثابة جناية في نظر هذه الجماعة في مجملها، و يشكل بذلك جريمة دولية[3].

---

[1]- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم،(A/70/10)17- حولية لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والستون 4 أيار/مايو – 5حزيران يونيه و 6 تموز/يوليه 7 – آب/أغسطس(2015
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/180/57/PDF/G1518057.pdf

[2]- نسيمة حنافي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص 205.

[3] -Le fait internationalement illicite qui résulte d'une violation par un Etat d'une obligation internationale si essentielle pour la sauvegarde d'intérêts fondamentaux de la communauté internationale que sa violation est reconnue comme un crime par cette communauté dans son ensemble constitue un crime international.»

ووصف الانتهاكات التي تطال القواعد الدولية الآمرة بأنها جرائم دولية، كان هدفه التأكيد على أهمية المصالح التي تسعى هذه القواعد إلى حمايتها، والتأكيد على وجود فرق كبير بين الآثار المترتبة على انتهاك قاعدة دولية تيسيرية، والآثار المترتبة عن انتهاك قاعدة دولية آمرة وتشكل جريمة دولية[1].

ويرى الأستاذ ويلر WYLER بأن حذف عبارة" جريمة دولية " من نص مشروع قانون المسؤولية الدولية راجع لعدم توافق هذه الصفة مع كل الانتهاكات التي قد تلحق بالقواعد الدولية الآمرة، وهو موقف لجنة القانون الدولي خاصة عند تعريفها لمفهوم الجماعة الدولية في مشروع المسؤولية الدولية، فحسب رأي الأستاذ ويلر WYLER ليست كل الانتهاكات التي قد تطال القواعد الدولية الآمرة جرائم دولية، حتى وإن كان العكس صحيحا، ويوضح الأستاذ ويلر موقفه هذا بأن فئة الالتزامات الدولية التي لا تجوز مخالفتها، أوسع من فئة الالتزامات الدولية التي تعتبر مخالفتها جريمة دولية، والدليل على ذلك هو أن استعمال القوة أو التهديد بها لإكراه دولة على إبرام اتفاقية، هو مخالفة لالتزام ناتج عن قاعدة دولية آمرة، لكنه ليس بجريمة دولية وفق المتطلبات المدرجة في قواعد القانون الدولي الجنائي [2].

ورأت لجنة القانون الدولي أن المعاهدات التي تعنى بالجهود الرامية إلى تجريم الأعمال التي تشكل جرائم دولية غالبا ما تركز على معاقبة الأفراد على هذه الجريمة بعد ارتكابهم لها، وإنّ العديد منها يتضمّن أيضا نوعا من الالتزام الذي يفرض على الدول الأطراف بأن تقوم كذلك بمنع ارتكاب الجريمة الدولية، وقد يرد هذا الالتزام في مادة واحدة تتطرق إلى مسألة المنع بوجه عام أو ربما ضمن العديد من المواد التي تتوخى في مجملها الغاية نفسها، وفي أعم مستوياته، يقتضي هذا الالتزام من الدول الأطراف ببساطة أن تتعهد بمنع الأفعال والتصرفات المعنية وبالمعاقبة عليها، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وفي سائر أجزائها الأخرى، حيث تركز على تدابير محددة تتعلق بمعاقبة الأفراد، وإن كان لبعض الأحكام علاقة بمسألة المنع، إلا أن نصوص هذه الاتفاقية مع ما تم إدراجه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل مسار حقيقيا لمفهوم تدرج الإلزام في القانون الدولي الجنائي في شقه المتعلق بترتيب المسؤولية في حال عدم اتخاذ الدولة لإجراءات تمنع ارتكاب الجريمة الدولية أو في شق امتناعها عن محاكمة و معاقبة المجرمين الذين ارتكبوها، فموقف اللجنة يخدم القانون

[1]– نسيمة حنافي، المرجع السابق، ص 206.

[2]– تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أن: ''يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة''.

الدولي الجنائي في ذلك بتبنيه لمبدأ عدم التعرض بالمخالفة أو الانتهاك لأي قاعدة أمرة خاصة في القانون الدولي الجنائي لوضوح صورة الأمر والمنع فيه[1].

خامسا الموقف المتكامل للجنة اتجاه موضوع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي

موضوع المسؤولية الدولية عن الجريمة الدولية موضوع متكامل ولم يظهر ذلك إلا بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، حيث ركز على وجود الركن الدولي في الجريمة الدولية، فأصبح الركن الدولي يقوم على عنصرين هما قيام الدولة بارتكاب عمل دولي غير مشروع يخالف القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي والمدرجة في نظام روما الأساسي، فيسند الفعل إلى الدولة في شق المسؤولية الدولية فترتكب الدولة مثلا جريمة الإبادة، في حين ركزت لجنة القانون الدولي على إظهار الجانب الأخر من موضوع المسؤولية في جعل الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة مثلا يرتكبها الأشخاص الطبيعيون كالقتل و التعذيب والاغتصاب وهو ما تبناه نظام روما في كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

وهذا يظهر كذلك في جريمة العدوان بصورة جلية حيث ركزت اللجنة في إعداد مشروع مسؤولية الدول على قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974 من أن الدولة فقط هي من ترتكب جريمة العدوان دون الأشخاص الطبيعيين فكان موضوع المسؤولية الدولية ناقصا لعدم إدراج مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في ذلك، إلى أن تم تعديل المادة 08 من نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام 2010 ، حيث ذكره تعديل المادة 08 مكرر في الفقرة الأولى من أنه : لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وهنا تكامل موضوع المسؤولية في شق مسؤولية الدولة ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن العمل غير المشروع الذي يشكل جريمة دولية.

كل هذا جعلنا نتأكد أن ترتيب الجرائم في نظام روما الأساسي لم يكن عفويا وإنما تم وضعه طبق لقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية صعودا إلى المسؤولية الدولية للدول، وفق ما اقترحه لجنة القانون الدولي، ففي جريمة الإبادة التي هي أول الجرائم في الترتيب ركز واضعو النظام الأساسي على جعلها في المركز الأول بناءا على القصد الجنائي الخاص المتوافر فيها والذي تتطلبه تلك الجريمة لقيامها وهي القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو دينية أو عرقية

[1] -Sévan Karian ،la responsabilité des états pour crime de génocide : le cas de la Turquie et du génocideArméniens، mémoire université Paris x، Nanterre،2007 , p07.

[2] - HARHOFF Frederik, La consécration de la notion de Jus Cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux. Dans: Paul TAVERNIER (sous direction de), Actualité de la jurisprudence pénale internationale, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2004 (collection du CREDHO n°6), pp 65 – 80.

من طرف أشخاص طبيعيين لهم هذا القصد، ويظهر ذلك في شكل أفعال تنم عليه وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة..، ليسند الفعل إلى الدولة طبقا لقواعد المسؤولية الدولية للدول كنهاية لموضوع المسؤولية وتأكيدا على وجود الركن الدولي الذي هو أحد أهم أركان الجريمة الدولية.

خاتمة

وقفنا في هذا البحث على حقائق ثلاث أكدتها لجنة القانون الدولي وجعلت منها مركزا لاعتبار قاعدة قانونية دولية قاعدة عامة آمرة من قواعد القانون الدولي الجنائي، أولها تدخل اللجنة في موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي واستنتاجها حقيقة وجود صلة بين خصوصية هذا الفرع من فروع القانون الدولي وبين القواعد الآمرة التي تحمي حقوق الإنسان ولو من زاوية أنها كشفت عن هذه القواعد ولم تنشأها إلا أنها قدمت لنا توجه قد يعتبر أساسا لبحث جملة من القضايا بعد ذلك تنطلق من إشكالية جديدة وهي الموازنة بين مدى احتياج القانون الدولي الجنائي إلى ثوابت قانونية يعتمد عليها خاصة وأنه مازال في مرحلة التطور والقبول العالمي، وبين أن هذا القانون لا يحتاج إلى العلاقات الدولية السياسية ليطبق أمام القضاء الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

وثانيا أن بحث اللجنة انصب على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهو مما يدفعنا إلى استنتاج أن اللجنة تأخرت في بحث مثل هذه المواضيع قبل دخول نظام روما الأساسي وإلا كانت إضافاتها تخدم العدالة الدولية وتضيف للقانون الدولي الجنائي روحا قانونية كان يحتاجها عند دراسة موضوع المسؤولية الدولية وعلاقتها بالجرائم الدولية ومدى تفاعل نظام روما مع ذلك، وأخيرا يبدو لنا أنه تم الوصول إلى قناعة لدى الفقه الدولي وخاصة لجنة القانون الدولي من عدم إمكانية فصل موضوع مسؤولية الدول عن المسؤولية الجنائية للأفراد خاصة بعد تبني نظام روما هذا التوجه وإن كان لا يظهر بصورة جلية، إلا أنه يستحق أن يولى بعناية رجال القانون الدولي الجنائي من خلال كسر الحواجز التي وضعتها السياسة والعلاقات الدولية كحاجز أمام موضوع المسؤولية الفردية عن العمل الدولي غير المشروع، وخاصة في الوقت الراهن بعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واعتمادها على مبادئ قانونية كمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القانون الدولي الجنائي.

الهوامش

01- ديري د .تلادي القواعد الآمرة ، تقرير مقدم للجنة القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني، أطلع عليه بتاريخ 2015/08/20.
http://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/annex.pdf

02- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (Serbia and Montenegro)), Provisional Measures, Order, I.C.J. Reports 1993, p. 22 at para. 45.

03-Prosecutor v. Muthaura et al., Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber II, ICC-01/09-02/11, 23 January 2012, para. 102.

04- Yearbook Of The International Law Commission1966, vol. II, p. 191; K. Schmalenbach, "Art. 5", in Vienna Convention on the Law of Treaties – A

Commentary, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg, Springer 2012), p. 89, para. 1.

http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1966_v2.pdf

05- د .حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مقال منشور على الرابط الالكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2015/09/12.

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71453

06- د .حيدر أدهم الطائي، المرجع السابق.

07- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون،4 ماي – 5 جوان و6 جويلية – 7 أوت 2015، الأمم المتحدة نيويورك، 2015، ص .94

08- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في باريس في 9 ديسمبر 1948..

09- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في 14 ديسمبر 1973، تنص المادة 4 على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، لا سيما:

- (أ) باتخاذها جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها...".

10-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في نيويورك، في 30 نوفمبر 1973.

11- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المبرمة في نيويورك في 20 ديسمبر 2006.

12-Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 219 at para. 426))Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro.

13- Ibid para 445.

14- KADELBACH Stefan, Jus cogens, obligations ERGA OMNES and other rules "The Identification of fundamental norms". In: C.TOMUSCHAT and J.M. THOUVENIN (eds), The Fundamental Rules of international legal order "Jus

cogens and Obligations Erga Omnes", Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 2006, pp 21 – 40.

15- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم،(A/70/10)17- حولية لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والستون 4 أيار/مايو 5 – حزيران يونيه و 6 تموز/يوليه 7 – آب/أغسطس(2015

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/180/57/PDF/G1518057.pdf

16- نسيمة حنافي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص 205.

17-Le fait internationalement illicite qui résulte d'une violation par un Etat d'une obligation internationale si essentielle pour la sauvegarde d'intérêts fondamentaux de la communauté internationale que sa violation est reconnue comme un crime par cette communauté dans son ensemble constitue un crime international.»

18- نسيمة حنافي، المرجع السابق، ص 206

19-تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وتنص المادة الثامنة على أن: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

20-Sévan Karian،la responsabilité des états pour crime de génocide : le cas de la Turquie et du génocideArméniens، mémoire université Paris x، Nanterre،2007 , p07.

21- HARHOFF Frederik, La consécration de la notion de Jus Cogens dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux. Dans: Paul TAVERNIER (sous direction de), Actualité de la jurisprudence pénale internationale, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2004 (collection du CREDHO n°6), pp 65 – 80.